mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح مختصر الخرقي كتاب الطهارة)72-72(| فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى واكثر النفاس اربعون يوما. وليس لاقله حد اي وقت - 00:00:07

اختم وات الطهرة اغتسلت وهي طاهر ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الاربعين استحبابا ومن كانت لها ايام فزادت على ما كانت تعرف. لم تلتفت الى الزيادة الا ان تراه - 00:00:27

افمرات فتعلم حينئذ ان حيضها قد انتقل فتصير اليه وتترك الاول وان كانت صامت فيه هذه الثلاث في هذه الثلاث مرات اعادته واذاك واذا كان صوما واجبا اذا كان. مم عند نوعين. اعادته اذا كان صوما واجبا. عادته اذا كان صوما واجبا. واذا رأت - 00:00:47

الدم قبل ايامها التي كانت تعرف فلا تلتفت اليه حتى يعاودها ثلاث مرات. ومن كان لها ايام فرأت الطهر قبل ذلك ان كانت لها ايام حيض لا بدون احسنتم يا شيخ ومن كانت له - 00:01:17

ها ايام حيض فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر تغتسل وتصلي. فان عاودها الدم لم تلتفت اليه حتى تجيء ايامها. والحامل لا تحيض الا ان تراه قد حامل والحامل اذا رأت الدم فلا تلتفت اليه لان الحامل لا تحيض - 00:01:37

عندنا والحامل لا تحيض الا ان المعنى قريب متقن. متقارب يعني واحد هذا مفاده لكن زيادة توظيح قال والحامل اذا رأت الدم فلا تلتفت اليه لان الحامل لا تحيض نعم - 00:02:02

الا ان تراه قبل ولادتها بيومين او ثلاثة فيكون دم نفاس واذا رأت الدم ولها خمسون وسنة فلا تدع الصلاة ولا الصوم وتقضي الصوم احتياطا. فان رأته بعد الستين فقد زال الاشكال - 00:02:18

تيقن ان وتيقن انه ليس بحيض فتصوم وتصلي. ولا تقضي. والمستحاضة ان اغتسلت لكل صلاة فهو اشد ما قيل فيها. وان توضأت لكل صلاة اجزأها والله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:02:38

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب الحيض من كتاب الطهارة واكثر النفاس اربعون يوما والنفاس مأخوذ من النفس وهو الدم مأخوذ من النفس وهو الدم ويقول الفقهاء كل ما لا ما لا نفس له سائلة يعني دم سائل - 00:03:08

فهو طاهر ولا ينجس بالموت فالنفس هو الدم تسيل على حد الظبات نفوسنا يعني دماؤنا فالنفاس هو الدم فالحكم مقترن به وجودا وعدما من تلد ولادة مقترنة بدم لها حكم - 00:03:32

والكلام عنها واذا استمر النفس الذي هو الدم فمتى يجزم من قضائه واذا لم يوجد بالكلية او وجد شيء قليل فما الحكم يقول المؤلف رحمه الله تعالى واكثر النفاس اربعون يوما - 00:03:57

اكثر النفاس اربعون يوما ولا شك ان هذا هو غالب نفاس النساء وانه لا يزيد على الاربعين ومقتضى كلامه انه اذا زاد عن الاربعين ولو يوما واحدا انها تغتسل وتصلي ما لم يصادف - 00:04:16

وقت عادة فيكون حيضا وبهذا قال الحنابلة والحنفية وجمع من اهل العلم ومنهم من يرى ان اكثره ستون يوما وقول الشافعي رحمه الله واختيار كثير من المحققين والمسألة مردها الى الوجود - 00:04:39

واكثر ما وجد هو الاربعون وليس لاقله حد لانه وجد من تلد بدون دم وهو ان كان نادر الا انه يدل على ان الحكم مع الدم وجودا وعدما فاذا عدم الدم ولم يوجد - 00:05:03

فلا نفاس وان وجد يوم او اقل من يوم او اكثر فانها تجلس مدة وجوده وتغتسل عند انقطاعه ويكون حكمها حكم الطاهرات ومنهم من حده حد الاقل بخمسة وعشرين يوما - 00:05:26

وهذه الاقوال ليس لها ما ينهظ من الادلة بحيث تكون ملزمة الا انها امور اعتيادية بالنسبة للنساء ومع ذلك لا بد من اختيار قول يلزم به لان المسألة مسألة عبادة تتعلق بها عبادات - 00:05:48

من اركان الاسلام فقد يقضى بلزوم الصلاة ولا تصلي وقد يقضى ببطلانها وتصلي وكذلك الصيام فاكثر اهل العلم على ان النفاس اربعون يوما وهذا هو القول الوسط في المسألة وهو الذي تميل اليه النفس - 00:06:13

انه اربعون يوما لا ستين هو ليس لاقله حد كما ذكرنا وهو ان من النساء من وجدت منها الولادة دون دم ومنها من يخرج منها الدم مصاحبا للولادة ثم ينقطع - 00:06:38

بعد زمن يسير ومنها من يستمر معها الايام بل الاسبوع او الاكثر ولا تصل الى الاربعين وليس لاقله حد اي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر نعم وش فيها المقصود انه اذا نزل من مخرجه الطبيعي نزل الدم من مخرجه الطبيعي جلست له - 00:06:57

وفي العادة يخرج يخرج بيوم او يومين حكمه حكم آآ الولادة حكمه حكم النفاس اي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر فاذا اغتسلت لاسبوع مثلا او عشرة ايام انتهى نفاسها - 00:07:26

فان عاودها في الاربعين ان عودها في الاربعين فما حكم اكبر نفاس ومن اهل العلم من يقول مشكوك فيه مشكوك فيه ما دام حكمنا بطهارتها وامرناها بالاغتسال والصلاة والصيام فاذا عاودها الدم في الاربعين فانه حينئذ يكون مشكوكا فيه - 00:07:46

تصوم وتصلي وتقضي الصوم على كل حال اذا طهرت قبل الاربعين لزمها الاغتسال وصامت وصلت لكن لا يقربها زوجها حتى تتم الاربعين استحبابا لا يقربها زوجها في وجهه حتى تتم الاربعين استحبابا - 00:08:18

ما دام امرت بالاغتسال اذا انقطع عنها الدم وامرت بالصلاة وبالصيام فكيف تمنع من زوجها ويمنع زوجها منها والصلاة اعظم كما يقول ابن عباس الصلاة اعظم ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الاربعين استحبابا - 00:08:41

يعني لا على سبيل الوجوب لان هذه المدة مظنة لان يعود فيها الدم ما ظن لي ان يعود في ادم ما لم تكمل الاربعين يوما ومن كانت لها ايام حيض فزادت على ما كانت تعرف - 00:09:06

من كانت لها ايام حيض عادتها خمسة ايام من اول الشهر اليوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس هذه عادتها المطردة فزادت على ما كانت تعرف. استمر السادس والسابع لم تلتفت الى الزيادة الا ان تراه ثلاث مرات - 00:09:24

ليستقر انه عادة والعادة كما تقدم لا تثبت الا بالتكرار ثلاث مرات هذا على ما قرره في المذهب مع ان في المذهب رواية اخرى ما تثبت العادة بمرتين بمرتين فقط - 00:09:50

ومن كانت لها ايام حيض فزادت على ما كانت تعرف لم تلتفت الى الزيادة الا ان تراه ثلاث مرات فتعلم حينئذ ان حيض قد انتقل فتصير اليه وتترك الاول يعني انتقلت عادتها من الخمسة - 00:10:13

الى السبعة هذا اذا كانت الزيادة لاحقة واذا كانت الزيادة سابقة فما الحكم يعني اليوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس هي العادة المستقرة ثم جاءها الدم في يوم التاسع والعشرين من الشهر السابق للعادة - 00:10:30

والثلاثين ثم العادة مستقرة في الخمسة الاولى من الشهر هل نقول ان هذه حكمها حكم الزيادة اللاحقة او لا تلتفت اليها نعم سواء تقدمت او تأخرت الحكم واحد لكنها لا تجلس في هذين اليومين حتى - 00:10:58

تتكرر ثلاث مرات كما لو كانت الزيادة لاحقة ولا يقربها الزوج احتياطا ان هذا اشد هذا وهذا اشد هذا يمنع منه الزوج للاحتمال كونه عادة قوي جمال كونه عادة قوي بخلاف ما لو رأت الطهر - 00:11:21

ثم رجع اليها يقولون من كانت لها ايام حيض نعم ومن كانت لها ايام حيض فزادت على ما كانت تعرف لم لم تلتفت الى الزيادة الا ان

تراه ثلاث مرات فتعلم حينئذ ان - 00:11:46
وقد انتقل اليه من الخمسة الى السبعة فتصير اليه وتترك الاول وان صامت في هذه الثلاث مرات اعادته يعني صامت في اليومين الزائدين على عادتها المقررة بخمسة ايام سواء كان كانت الزيادة قبل العادة او بعدها تقدمت او تأخرت - 00:12:02
فان صامت في هذه الثلاث مرات اعادته لماذا؟ لانها تؤمر بالصيام تؤمر بالصيام لانه مستقر لها عادة في اليومين الزائدين تؤمر بالصيام وان كانت صامت في هذه الثلاث مرات اعادته - 00:12:31
اذا كان صوما واجبا اذا كان صوما واجبا لانها تبينا بطلانه لاننا تبينا بطلان ما صامته وماذا عما لو كان الصوم مستحبا فان صامت الاثنين مثلا او الخميس او البيض - 00:12:51
او صامت ايام جاء الحث عليها تقضيها ولا تقضي يقول اذا كان صوما واجبا مفهومه ان كان غير واجب فلا تقصد. مفهوم كلامه انه اذا كان غير واجب فانها لا تقضيه - 00:13:16
وهل يقال انه لا تقضيه على سبيل الوجوب او الاستحباب بمعنى ان من اعتاد على صيام معين من كل شهر ثم جاءها مثل هذا الظرف الذي شرح وقد اعتادت ومعلوم ان ترك المعتاد من العبادة - 00:13:34
امر مكروه في الشرع النبي عليه الصلاة والسلام اذا عمل عملا اثبته عليكم من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ترك العمل الذي يداوم عليه الانسان لا شك انه - 00:14:01
ما بالنسبة للشرع غير مرغب فيه بل يدل على نكوص كما يقول اهل العلم وملل من العبادة و احيانا يلزم الانسان عبادة ثم يتبين له انها تعوق عما هو افضل منها - 00:14:25
شخص التزم ان يقرأ القرآن في سبع مثلا ثم تبين له ان لو قرأ القرآن في عشر كان ارفق به وادعى الى التدبر والتأمل واعانه على اعانه ذلك على مراجعة بعض كتب اهل العلم - 00:14:49
مما ينفعه فهل يترك قراءة القرآن في سبع الى عشر او بدلا من ان يقرأها اربع مرات في الشهر يقرأه مرتين وهل هذا عدول الى الافضل او الى المفضول لان بعض الناس - 00:15:08
يستمر على جادة كان يصوم الاثنين والخميس باستمرار ويقرأ القرآن في سبع ما جاري على هذا سنين ثم يتبين له انه لو اقتصر على الاثنين او على ثلاث ايام من كل شهر وافطر - 00:15:27
الخميس باستمرار ويوم من كل اثنين من كل يوم اثنين من كل شهر لكان ارفق به وافرغ لباله وايسر لبعض العبادات مما لو استمر على طريقته مما هو افضل من الصيام - 00:15:46
وقل مثل هذا لو كان يختم في الشهر اربع مرات وقال لو ختمت في الشهر مرتين لكان ادعى الى التدبر واكثر انتفاع بما كتبه اهل العلم مما يعين على فهم كلام الله جل وعلا - 00:16:05
يعني لو كان لو اتخذ الورد او الحزب اليومي سبع اه طلعت عليه الشمس وجاءه وقت الدوام ما تمكن من مراجعة بعض الايات المشكلة لكن لو كان نصف هذا المقدار امكنه ان يقرأ هذا النصف باستمرار ويراجع عليه بعض التفاسير التي تحل له بعض الاشكالات - 00:16:22
فهل نقول ان مثل هذا افضل او يستمر على عادته وان تيسر له وقت اخر لهذه الاعمال الفاضلة والا الله جل وعلا لا يمل حتى تملوا لانها مسألة مشكلة ترى عند مثل اه يعني المسألة داخلة في المفاضلة بين العبادات - 00:16:47
وفي المفاضلة بينها غموظ لان بعظ الناس قد يقول اترك الجادة التي سلكتها من سنين لاتمكن مما يعينني على فهم كلام الله ثم لا هذا ولا هذا يترك نصف قراءته ولا يراجع - 00:17:08
لان الشيطان حريص مجرد ما يجد اه فرصة يهجم على الانسان يقول له الحمد لله انت اقرأ الحين اللي انت قررت اخيرا والمراجعة في وقت لاحق فهذا الذي يخشى منه - 00:17:29
لان بعض الناس يستشكل مثل هذا يقول انا اقرأ سبع القرآن فماذا لو اقتصرت على النصف وراجعت التفاسير يخشى ان يترك نصف

السبع ثم بعد ذلك سود له الشيطان ان مراجعة كتب التفاسير في غير هذا الوقت انفع له - 00:17:46
وايسر والوقت الحمد لله فيه سعة ثم يترك لا هذا ولا هذا مثل من يقول لبعض الناس انت اه اعتمدت السفر الى مكة والمجاورة في العشر الاواخر وتنفق الاموال الطائلة - 00:18:06
هناك تنفق عشرين الف ثلاثين الف فلو وزعتها على جمع من البيوت المحتاجة واديت العمرة ورجعت هذا يقول بعض الناس انصح بعض نعم ثم بعد ذلك يأخذ بهذه النصيحة فيترك المجاورة ولا يوزع شيء - 00:18:24
وهذا حاصل والشيطان حريص على مثل هذه الفرص يستغلها فاذا كانت المرأة قد اعتادت نعم اذا كانت المرأة قد اعتادت انها تصوم من كل شهر الاثنين والخميس اذ جاء الاثنين وصار في هذه الايام التي لم تستقر فيها العدو صامتا نقول تقضيها ولا تقضيها - 00:18:43
لانه قال اذا كان الصوم واجبا. اما على سبيل اللزوم والوجوب هذا ما فيه اشكال ولا يقول به احد الا عند من يقول بوجوب القضاء عند من افطر من غير عذر في صوم النفل. وهذا معروف عند الحنفية - 00:19:09
عند الحنفية اذا افطر مطلقا من عذر او من غير عذر الذي يقولون بالعذر المالكية يقول اذا افطر هو صائم نفل ان كان لعذر جاز عند المالكية واما بالنسبة للحنفية فلابد من القضاء سواء كان لعذر او لغير عذر - 00:19:28
والحنابلة والشافعيين ما عندهم اشكال متطوعة امر نفسه فهذه صامت هذه الايام نفلا دخلت فيها تطوعا من غير الزام ثم تبين انها باطلة فهل يقال ان مثل هذا كما لو ابطلتها - 00:19:48
فتقضيها لا احد من اهل العلم في مثل هذه الصورة يقول بالوجوب وان كان من باب الاستمرار على العمل الذي التزمه الانسان على نفسه كما قظى النبي عليه الصلاة والسلام راتبة الظهر بعد العصر يعني في وقت النهي لانه - 00:20:06
الزم ذلك فالامر فيه سعة لكن الوجوب لا يقول به احد في الصورة التي ذكرناها يعني من كان معتادا لحزب من القرآن فاراد ان يتخفف منه هل نقول ان هذا ترك - 00:20:24
ومل من العمل الصالح ودخل في حديث فان الله لا يمل حتى تملوا مع عزمه على التعويض بامر قد يكون اهم وانفع له او شخص اعتاد ان يقرأ القرآن في سبع - 00:20:41
وهو لم يحفظ القرآن فقال لو اقتصر في لمدة سنة على ورقة واحدة بدلا من اربعة اجزاء وزيادة اقرأ ورقة واحدة ارددها حتى احفظه بعد سنة ارجع الى منهج الذي سرت عليه - 00:20:59
هل يكون هذا عدل من من الفاضل الى المفضول او العكس نعم ان اهل العلم لا سيما الكبار مثل احمد والائمة يرون ان القراءة من المصحف افضل من القراءة عن ظهر قلب - 00:21:17
فكونه يقرأ السبع من المصحف ويعدل عنه الى ترديد ورقة واحدة هذا بالنسبة له فاضل ولا مفظول اللهم الا اذا قلنا ان الاعتبار بالحروف وترديده لهذه الورقة يعادل قراءة السبع - 00:21:34
فالاجر واحد فيكسب الحفظ ويكسب القدر المرتب على الحروف من الاجر وعلى كل حال من امكنه ان يحفظ فلا يعدل بالحفظ شيئا لان التلاوة يعني امرها ميسور فما حفظه في هذا الوقت بامكانه ان يردده طول اليوم - 00:21:54
ويكسب الاجور ولا يكون حينئذ ناقصا عن ما اعتاده من العبادة كيف تنوع العبادات امر مقرر في الشرع تنوع العبادات من تلاوة الى ذكر الى صلاة امر مقرر في الشرع. لكن هل الافضل بالنسبة للمعتكف في ليالي العشر ان يمسك المصحف من يسلم - 00:22:18
الى ان يأتي وقت السحور او يصلي آآ عشرات الركعات الى ان يأتي السحور او يذكر الله قالوا التنويع افضل له يقرأ في المصحف يقصد لا لا لا القراءة في المصحف مختلف فيها - 00:22:42
في الصلاة مختلف فيها من الائمة من لا يجيزها فكيف يقال بالمفاضلة؟ لا ما يقصد من هذا يقول رحمه الله واذا رأت الدم قبل ايامها التي كانت تعرف الصورة الاولى فيما اذا كانت الزيادة - 00:22:59
لاحقة والصورة التي تليها فيما اذا كانت الزيادة سابقة واذا رأت الدم قبل ايامها التي كانت تعرف فلا تلتفتوا اليه حتى يعاودها ثلاث

مرات يعني لا تلتفت الى الدم حتى يعاودها ثلاث مرات كاللاحقة. سواء بسواء - 00:23:18
نعم كيف آآ دم متوقف فيه حتى متوقف متوقفي حتى يتقرر ويتبين امره ان لم يعد مرة ثانية فهو فساد. وان عاد فهو حيظ واذا كانت صامت في الايام السابقة - 00:23:42
وتقرر بالتكرار ثلاثا انه حيض كما تقدم تعيده تعيد الصيام ومن كانت لها ايام حيض كانت لها ايام الحيض فرأت الطهر قبل ذلك يعني عادته سبعة ايام فلما نزل عليه الدم في اليوم الاول والثاني والثالث ثم انطقه ثم انقطع - 00:24:05
ثم انقطع ومن كان لها ايام حيض فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر تغتسل وتصلي فان عاودها الدم فلا تلتفت اليه حتى تجيء ايامه اذا انقطع الدم قبل انتهاء العادة - 00:24:29
ثم عاد منهم من يقول ما متى رأت الطهر فهي طاهر ولو كان الزمن قليلا يعني اقل من يوم ومنهم من قال لا يحكم بطهارته حتى تكمل يوم وليلة ومنهم من يقول انها ما زالت - 00:24:48
في حيظها ما لم ترى القصة البيظاء ولو رأت نقاء وكانت عائشة تقول تأمرهن بالتريث حتى ترين القصة البيضاء يقول ومن كانت لها ايام حيض فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر تغتسل وتصلي. فان عاودها الدم فلا تلتفت اليه حتى - 00:25:09
فتجيء ايامها يعني طهرت في اليوم الرابع وعادتها سبعة ايام طهرت الرابع والخامس ثم معه. ثم عاودها السادس والسابع ماذا نقول؟ مقتضى كلامه لا تلتفت اليه. فان عاودها فالدم فلا تلتفت اليه حتى تجيء ايامها. ايامها في هذه الحيضة او في حيضات لاحقة - 00:25:32
اللاحقة بكلامه لكن ماذا عن التلفيق اذا رأت يوما دما ويوما طهرا نقاء التلفيق معروف عند الحنابلة وغيرهم من اهل العلم ان الدم حيض والنقاء طهر. فاذا عاودها في الوقت على مقتضى كلامهم يكون ايش - 00:26:03
يكون حيض اذا عاودها في وقت عادتها يكون حيظا على مقتظى كلامهم نعم نعم كلامه على كل حال من من وجوه معترض نعم كلامهم معترض ويأتي تقرير الخلاصة ان شاء الله تعالى - 00:26:25
اه الامام الموفق له اختيار في مثل هذه المسائل يربط الحكم بالدم وجودا وعدما ولعل الشيخ طلعوه لنا ونشوفه كل كل هذه المسائل المشكلة المتشعبة عند الفقهاء والتي اوقعت النساء في حرج عظيم - 00:26:46
واوقد اتى المستفتي والمفتي كلاهما في حرج من كثير من المسائل التي قرروها في هذا الباب يعني نظير ما قرروه في اوائل كتب الفقه من نجاسة الماء بمجرد الملاقاة والفروع المترتبة على هذا مما بيناه سابقا - 00:27:10
الموفق رحمه الله قرر ان المرأة اذا رأت الدم الذي يحتمل ان يكون حيضا ولو لم يتكرر مجرد ما تراه فانه حيض تجلس له ولو لم يتكرر ولو اضطرب ما لم يكن اكثر من - 00:27:32
المدة المعروفة المقررة ولذا يقول مستدلا بحديث عائشة لما جاءها الحيض في حجة الوداع وفزعت من ذلك يعني لو كان في عادته في وقته المقرر ما فزعت لانها تعرف ان عادتها في اليوم كذا من شهر من الشهر خلاص - 00:27:54
ولما بكت فهو دم في غير وقته وقال لها النبي عليه الصلاة والسلام افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوف بالبيت وايضا من حاضت معه في فراشه وانسلت يعني رأت الدم - 00:28:19
وما في ما يدل على انها في وقت عادتها او قبله او بعده المقصود ان الموفق ربط الحكم بالدم وجودا وعدما فكل ما يحتمل انه يعني ما يصل الى حد الاستحياضة فهو حيض - 00:28:37
لان امر النساء بالصلاة والصيام في وقت الحيض مع انهما يحرمان عليها في غاية الحرج الحرج الشرعي ثم بعد ذلك امرها بقضاء الصوم الواجب مع انها صامت هذا ايضا حرج - 00:28:52
فاما ان يحكم عليها بانها طاهرة وعباداتها مجزئة ويحكم عليها بانها حائض فلا تصح من هذه العبادات لان الاحتياط في مثل هذا دونه خرط القتاد يعني تأمر امرأة يحرم عليها الصيام بان تصوم - 00:29:12
ثم بعد ذلك اذا صامت تلزمها بالقضاء مثل هذا ما يرد على كلام الموفق ولا على كلام شيخ الاسلام ولا جمع من اهل التحقيق يرون

مثل هذا ان النفاس هو الدم والحيض هو الدم هو الاذى - 00:29:32
فمتى وجد الدم فوجد الاذى ووجد الاعتزال ووجد ترك الصوم الصلاة والصيام هذا ما تعنونه هذا اقوى عندي. نعم ايه. وفي هذه المسألة نعم وقال الشافعي وقال الشافعي جميعه حيض ما لم تتجاوز اكثر الحيض وهذا اقوى عندي لان عائشة رضي الله عنها كانت تبعث يعني ولو لم يتكرر - 00:29:50
لان حيض ولو لم يتكرر نعم لان عائشة رضي الله عنها كانت تبعث اليها النساء بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ومعناه لا تعجلن بالغسل حتى ينقطع - 00:30:18
وتذهب الصفرة والكدرة ولا يبقى شيء يخرج من المحل بحيث اذا دخلت فيه قطنة خرجت بيضاء ولو لم تعد الزيادة ولو لم تعد الزيادة ولو لم تعد الزيادة حيضا للزمها الغسل عند انقضاء العادة وان كان الدم جاريا - 00:30:36
لان الشارع علق على الحيض احكاما ولم يحده فعلم انه رد الناس فيه الى عرفهم والعرف بين النساء ان المرأة متى رأى دما يصلح ان يكون حيظا اعتقدته حيظا. ولو كان مريح - 00:30:55
ايوه المرأة مهما رأت ما نعم يوما وليلة طيب فكيف شوف يعني لو لو آآ رأت الدم في مسألة تلفيق لا هو الان يتكلم عن مسألة فيما لو زادت في الزيادة نعم لكن كيف يقال لها اغتسلي - 00:31:12
في اليوم الخامس والدم ما تغير وضعه هو هو كيف يقال اغتسلي وصلي وصومي نعم وعائشة تأمرونا بالتريث والمسألة صفرة وكدرة ما في دم جاري نعم لان الشارع علق على الحيض احكاما ولم يحده فعلم انه رد الناس فيه الى عرفهم والعرف بين النساء ان المرأة ما - 00:31:42
رأت متى رأى الدما يصلح ان يكون حيضا اعتقدته حيضا. ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ولم يجز التواطؤ على كتمانه مع دعاء الحاجة اليه ولذلك لما كان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم معه في الخميلة فجاء - 00:32:04
اه الدم فانسلت من الخميرة؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما لك؟ انا في استقالة نعم فامرها ان تاتزر. ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم هل وافق العادة او جاء قبلها - 00:32:24
ولا هي ذكرت ذلك ولا سألت عنه وانما استدلت على الحيضة بخروج الدم فاقرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع انما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير. ولم تذكر عادة ولا ذكرها لها النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر - 00:32:38
وانه لم يأت في العادة والظاهر انه لم يأتي في العادة لان عائشة استكرهته واشتد عليها وبكت حين رأته وقالت وددت اني لم اكن حججت العام ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها ما انكرته ولا صعب عليها ولو كانت العادة معتبرة على الوجه - 00:32:58
المذكور في المذهب لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لامته ولا ولا ما وسعه تأخير بيانه. اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته وازواجه وغيرهن من النساء يحتاجن الى بيان ذلك في كل وقت. فلم يكن ليغفل بيانه وما جاء عنه عليه السلام - 00:33:20
وما جاء عنه عليه السلام ذكر العادة ولا بيانها الا في حق المستحاضة لا غير. وان واما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن ان يكون حيضا ثم ينقطع عنها فلم يذكر في حقها عادة فلم يذكر في حقها عادة اصلا ولاننا لو اعتبرنا التكرار - 00:33:39
فيما خرج عن العادة ادى الى خلو نساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحية ان يكون ان يكون حيظا. نعم لانه لا يتكرر ثلاثا تراه في هذا الشهر - 00:33:59
او تكون عادتها ثلاثة ايام مثلا ثم في الشهر الذي يليه تقول خمسة الشهر الذي يليه تكون يومين في الشهر الثالث او الرابع تزيد او تنقص. لا يتكرر عليها شيء - 00:34:16
وحينئذ لا نحكم عليها الا بالاقل. لانه هو الذي يتكرر نعم لا سيما في زمننا كثر الاضطراب يا شيخ بلا شك الان كثرة المؤثرات والموانع صار لها اثر في التقديم والتأخير والاضطراب والانقطاع والانفجار وغيره نعم - 00:34:31

بيانه ان المرأة اذا رأت الدم في غير ايام عادتها وطهرت ايام عادتها لم تمسك عن الصلاة ثلاثة اشهر اذا انتقلت في الشهر الرابع الى ايام اخرى لم تحضها ايضا ثلاثة اشهر وكذلك ابدا. فيفضي الى اخلائها من الحيض بالكلية - 00:34:50

ولا سبيل الى هذا فعلم هذا القول تجلس ما تراه من الدم قبل عادتها وبعدها ما لم يزد على اكثر الحيض فان زاد على اكثره علمنا انه استحاضة فرددناها الى عادتها ويلزمها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام فيما - 00:35:10

على عادتها لاننا تبينا انه ليس بحيض. انما هو استحاضة. فصل ما يكفي. يعني ما قرره في المسألة الاخيرة ان المرأة ممكن ان تمكث السنين وليس لها عادة وتلزم بالصلاة والصيام مع ان الدم ينزل منها - 00:35:30

ويمكن ان يكون حيظا ففي شهر محرم نزل عليها الدم بالاسبوع الاول بشهر صفر لا سيما اذا قلنا بعد لابد من تكرار ثلاث خلوا في شهر صفر في الاسبوع الاول - 00:35:49

في ثم في شهر ربيع في الاسبوع الثاني. وربيع الثاني في الاسبوع الثاني وجمادى الاولى في الاسبوع الثالث ورجب في الاسبوع الثالث يعني ما فيش تكرر ثلاثا الى الان ما بعد ما تلزم بجلوس - 00:36:06

لانهم ما تكرر ما تلزم الا باقل الحيض نعم لان هذا لا يحتاج الى تكراره اقل الحيض وتجلس ينزل عليها الدم مدة اسبوع في في سنة كاملة ولا تلزم بالجلوس لانه لم يتكرر لا يزال متغيرا او اكثر من ذلك - 00:36:23

اذا كان لا يزال متغيرا ما صار عادة في موضعه في موضع وتغير في الزيادة والنقص هذا كله لا شك انه آآ فيه حرج على النساء وفيه ايضا آآ اخلال بهذين الركنين من اركان الاسلام. فاما ان تصوم وهي حائض او تترك وهي طاهر - 00:36:42

فلا شك ان اه ارجاع الحكم والتعويل فيه على وجود الدم وعدمه طهارة وحيظا لا شك انه ارفق بالناس واولى ان يعتمد عليه لانه هو الوصف المؤثر الوارد في نصوص - 00:37:07

هو الوصول مؤثر الوارد في النصوص. نعم ويصلح ان اكون حيض ولم يتجاوز مجموع اكثر الحيض يقولون ما في مانع شو اللي يمنع؟ يكون حيضيف تصلي وشو ايه اذا حظت ثلاث مرات بشهر - 00:37:28

قالوا وقصة شريح مع علي رضي الله عنه حينما قال له قال ان جاءت بامرأتين من ثقات نسائها خرجت من العدة قال له قالوا ها ما يرى وهو يقول هذا اقرب ما يكون شيخ الاسلامي - 00:37:47

العمر كله ولا مدة ولا يعني خمسطعشر يوم طهر وخمسطعشر يوم دم اذا زاد عن ان اكثر من النصف او الخمسطعشر يعد آآ نعم استحقاق دم فساد على كلامهم اذا رأت يوم طهر ويوم حيض - 00:38:12

يوم يوم الحيض ويوم النقاء يوم دم ويوم النقاء فالدم حيض والنقاء طهر ولعلنا نأتي بخلاصة في صفحة او صفحتين في الاسبوع القادم تجمع اطراف الموضوع ان شاء الله اذا انتهينا من قبل الدخول في كتاب الصلاة - 00:38:32

يقول رحمه الله تعالى والحامل اذا رأت الدمع فلا تلتفت اليه لان الحامل لا تحيض يقول عندنا زيادة من الاصل ليست موجودة في اه بعض النسخ لكنها موجودة في الاصل - 00:38:50

الذي اعتمدوا عليه الحامل اذا رأت الدم فلا تلتفت اليه لان الحامل لا تحيض لان الله جل وعلا انما اوجد هذا الدم لتغذية الجنين فاذا حملت المرأة انقطع لكن قد يقول قائل انه قد يرى الدم اثناء الحيض - 00:39:09

فهل تجلس له ويكون حيضا او يكون دم فساد كالجرح المؤلف رحمه الله تعالى على المذهب وهو ان الحامل لا تحيض وهذا هو المرجح هذا هو المرجح لان الحيض جعل - 00:39:29

دلالة على براءة الرحم فكيف يوجد مع شغل الرحم يعني لو كانت الحامل تحيض ما جعل الحيض دليل على براءة الرحم وفي سبي اوطاس قال النبي عليه الصلاة والسلام لا توطأ حامل حتى تضع - 00:39:49

ولا حائل حتى تحيض يعني غير الحامل حتى فجعل الحامل في مقابل من تحيض فلو كانت الحامل تحيض لرد الجميع الى الحيض رواية حتى تستبرأ ليست صريحة في هذا حتى تستبرأ نعم حتى استبرأ يعني براءة الرحم. معروف ان ان الاستبراء يكون بحيضة في المسبيات وغيرها - 00:40:08

للدلالة على براءة الرحم ولو كانت الحامل تحيض ما دل الحيض على براءة الرحم الا ان تراه قبل ولادتها بيوم او بيومين او ثلاث فيكون دم نفاس لانه خرج بسبب الولادة وان كان قبلها فكان من مقدماتها مرتبطا بها - 00:40:33

فيكون دم النفاس واذا رأت الدم ولها خمسون سنة عندهم عن الحنابلة انه لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة لكن المؤلف له تفصيل فيما بين الخمسين والستين - 00:40:58

اذا رأت الدم ولا خمسون سنة فلا تدع الصلاة ولا الصوم وتقضي الصوم احتياطا لان المسألة مردودة الى عادة الناس وجرت العادة في بعض الاماكن ان الحيض ينقطع لخمسين وعلى هذا غالب النساء - 00:41:15

ووجد من تحيض بين الخمسين والستين فوجود مثل هذا العدد وان كان قليلا من النساء الحيض بعد الخمسين الى الستين يؤثر على الحكم القاطع بحيث لا يقال انه لاحظ بعد خمسين - 00:41:39

لكن يقال الاصل ان اللا حيض وقد يوجد من تحيض بعد الخمسين. واثر هذا على الحكم. واذا رأت الدم ولها خمسون سندا فلا تدع الصلاة ولا الصوم لماذا؟ لانه ليس بحيض - 00:41:59

وتقضي الصوم احتياطا لاحتمال ان يكون ايضا ينوجد من تحيض بعد الخمسين الى الستين لكن الغالب غالب النساء لا تحيض. فرتب الحكم على الغالب ولوجود عدد ولو قليل يحيظ بين الخمسين والستين - 00:42:15

جعل في الحكم مثنوية يعني ما جزم به جزما كما جزم به غيره يعني الحنابلة في كتب المتأخرين منهم لاحظ بعد خمسين هذا لا تصوم وتصلي ولا تقضي كانها حكم حكم الطاهرات - 00:42:36

وتقضي الصوم احتياطا واذا رأته بعد الستين فقد زال الاشكال يعني هذه اذا رأت الحيض بعد الستين فانها لا آآ لا تجلس له تصوم وتصلي ولا تقضي فقد زال الاشكال وتيقن ان انه ليس بحيض فتصوم وتصلي ولا تقضي - 00:42:54

تيقن انه ليس بحيض يعني الذي نزل عليها بعد الخمسين الى الستين ان ان استمر بعد الستين جزمنا بانه ليس بحائض وما بين الخمسين والستين كلهم تجلس عشر سنوات تصوم وتصلي ثم تؤمر بالقضاء - 00:43:16

والله ان هذا في حرج شديد ولا يوجد ما يمنع من الحيض بعد الخمسين واما الستين فيندر وجود من آآ تحيض بعد الستين فلا يعلق عليه حكم ولو قيل بانها اذا استمرت عادتها من بلوغها الى السبعين مثلا وهي - 00:43:35

منتظمة ومرتبة مميزة معتادة كل العلامات موجودة وما الذي يمنع من ان يكون حيظا الاشكال فيما اذا كان مضطرب يعني لما بلغت خمسين اظطربت عليه العادة وزادت وانقصت يمكن ان يقال بانه ليس بعادتها المعتادة سابقا او بعد الستين من باب اولى - 00:43:54

لكن اذا كان منتظما من بلوغها الى ان بلغت السبعين او بعد ذلك منتظم في مدته تحيض ستة ايام وسبعة ولونه اه منتظم من بدايته الى نهاية ما الذي يمنع ان يكون حيضا؟ اذ لا دليل على التحديد - 00:44:18

لا دليل على التحديد الا من وقائع. وعادت النساء انما في الغالب تنقطع الى الخمسين لكن مثل هذا لا يرد اليه الحكم واذا رأته بعد الستين فقد زال الاشكال وتيقن انه ليس بحيض فتصوم وتصلي - 00:44:37

ولا تقضي الان لا تقضي ما هو مثل اللي ما بعد الخمسين ما بعد الخمسين الاحتمال انه حيظ اقوى وما بعد الستين انتهى. ادنى احتمال انه حيض وحينئذ تصوم وتصلي ولا تقضي والمستحاضة ان اغتسلت لكل صلاة - 00:44:55

والمستحاضة ان اغتسلت لكل صلاة فهو اشد ما قيل فيها وجاء انها كانت تغتسل لكل صلاة والمرجح ان هذا من فعلها من غير امره عليه الصلاة والسلام. ولا شك ان مثل هذا احوط - 00:45:16

لكن لا يلزم به ولا آآ يوجب على اه المستحاضة فهو اشد ما قيل فيها وان توضأت لكل صلاة اجزاءها ويكفيها عن الغسل وبين المرتبتين ان تجمع فتغتسل للظهر والعصر جمعا صوريا وتغتسل للمغرب والعشاء وتغتسل للفجر. هذا اسهل من كونها تغتسل لكل صلاة - 00:45:33

واشد من كونها تتوضأ ويجزئها الوضوء اه لكل صلاة اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - 00:45:59